من فقه الصاغة (٢)

سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد اليعقوبي (دام عزه) .. السلام عليكم ورحمته وبركاته ..

مولاي الأكرم كما عودتنا سابقا وكما عودنا السيد الشهيد (قدس سره) في التعرض والبحث في موضوعات الأحكام الشرعية ومعرفة تطبيق الحكم الشرعي على موضوعه الصحيح ، فنسحب البحث هذه المرة الى سوق الصاغة ولا يخفى عليكم قدم هذه المهنة ومعاملاتها لما للذهب والفضة من اهمية في حياة البشر الآن ، فنرجو من سماحتكم الإجابة على التساؤلات الكثيرة والمعاملات الجارية حاليا في سوق الصاغة .

س١: ما يسقط من ذهب متراكم على ارضية الورشة المسمى (بالتراب) يأخذه صاحب الورشة وبعد تصفيته واستخراج الذهب منه يتملكه فهل يجوز :

١ - التصرف به مع انه متراكم من عمله مع عدة تجار ولا يعرف مالكه ؟

٢ - ما هو التصرف الشرعي الصحيح لجعله حلالا ؟

بسمه تعالى :

١ - لابد من استرضاء اصحابه واعلامهم بالامر الا اذا علم اعراضهم عنه او كان هناك ابراء للذمة منه . ومع غفلة المالك عن كل ذلك يحرم التصرف فيه .

٢ - اذا لم يصحح عمله بما قلناه سابقا فلابد من ارجاعه او قيمته الى مالكيه بان يدفع لهم عوضا عنه واذا تعذر معرفة مالكيه فيدفعه او قيمته الى الحاكم الشرعي او فقراء المؤمنين بعنوان رد المظالم .

س٢: اصحاب مكائن سحب الذهب او مكائن تلميع الذهب (الالاشة) او مكائن نقش الذهب تسقط في مكائنهم من جراء العمل برادة الذهب ومع تراكم البرادة تجمع بعد فترة ويتملكها صاحب المكينة (مع العلم انها سقطت من ذهب هؤلاء المستعملين) وصاحب المكينة قد أخذ اجرته على السحب او التلميع او النقش ، فما هو حكم :

١ - هذه البرادة ؟ ٢ - تصرف هؤلاء بالتملك لها ؟ ٣ - الحل الشرعي لذلك ؟

٤ - هل يختلف في ذلك المسلم عن غيره ؟

٥- القاعدة الكلية الشاملة لهكذا اموال ، حيث يدخل في كثير من المهن والصناعات والحرف دائما متعلقات لأموال الآخرين فكيف يمكن ابراء الذمة لها (امثال الخياط والنجار والحداد والفيترجي) .

بسمه تعالى :

١- نفس الجواب السابق فإن هذا المتبقي ما دامت له مالية ولم يعرض عنها صاحبها فلا يجوز التصرف فيها الا بإذنه ورضاه وبعد اعلامه بالامر أي بسقوط كمية من المادة المصنعة في الماكنة .

٢- مما تقدم يظهر عدم جواز تملك أصحاب المكائن لهذه الزيادات الا بمسوغ شرعي .

٣- توجد عدة مسوغات شرعية (منها) اعراض صاحبها عنها بعد الفات نظرة اليها اما اعراضه الناشيء من الغفلة فلا اعتبار فيه ، (ومنها) ابراء ذمة صاحب الماكنة عما سقط في ماكنته (ومنها) شراءها من المالك والتصالح عليها مقابل مبلغ معين (ومنها) اشتراطه على المالك اعراضه عن الزيادات الساقطة نتيجة العمل .

٤- هذا الحكم مختص بالمسلمين اما غيرهم فيجوز له تملكها خصوصا مع أبنائهم على تطبيق نفس الحكم (وهو تملك الزيادات الساقطة) في تعاملهم مع المسلمين .

٥- القاعدة الكلية هي : حرمة التصرف في مال الغير الا بأذنه ورضاه وهي قاعدة شرعية وعقلائية وهذا الإذن يمكن ان يكون باشكال عديدة ذكرنا بعضها اعلاه ، ولو تورط الشخص واخذ هذه الاموال العائدة الى الغير بلا مسوغ شرعي فعليه ارجاعها الى اصحابها ان امكن ذلك او استرضاءهم فإن تعذر فيدفع هذه الاموال الى الحاكم الشرعي بعنوان رد المظالم او يستأذن في توزيعها على فقراء المؤمنين .

س٣ : هل يجوز لأصحاب مكائن النقش مثلاً او تلميع الذهب او تلوين الذهب اخذ نسبة الفرق المعروفة حاليا ١% مع العلم ان معظمهم يسيطر على الذهب المتساقط من المصوغات داخل صندوق زجاجي وبحجة الضياع والنقيصة ؟

بسمه تعالى :

يمكنه اخذها بجعلها جزء من اجرة العمل فتكون هذه الاجرة مركبة من جزئين (مبلغ + النسبة المذكورة) فتكون البقايا له بموجب الاتفاق ، اما اذا كان اخذها بعنوان انها خسائر فالمفروض

ارجاعها الى صاحبها عند عدم خسارتها بل يجب عليه المحافظة على العين اثناء العمل لكي لا تقع خسائر لوجوب حفظ مال المسلم ولو فرط فحصلت خسائر فعليه ضمانها .

س٤: في فرض عدم الصحة للمعاملة في س٣ ما هو البديل الشرعي لذلك ؟ وهل يمكن التصالح والتراضي؟

بسمه تعالى :

اتضح مما تقدم ان المصحح هو جعلها جزء من اجرة العمل او يشترط عليه في العقد ابراء ذمته مما يسقط اثناء العمل وعليه ان يكون امينا في عمله فيحافظ على العين ويصونها من الخسارة باقصى ما يمكن .

س٥: كبديل شرعي مطروح لحلية المعاملة في س٣ هل يجوز لصاحب المهنة رفع الاجور وبما يناسب مثلا هذه النسبة وبالتالي يخرج من الحرمة ؟

بسمه تعالى : مع تراضيها بذلك فلا باس وقد قلنا قبل قليل انه احد الحلول الشرعية الممكنة .

س٦: هل يشترط في عامل الصياغة عند عمله للآيات القرآنية او لفظ الجلالة خلوه من الحيض او الجنابة او ان يكون متطهرا من النجاسة الخبيثة بالوضوء مثلاً ؟ وهل يجوز ذلك لغير المسلم كتابي او غيره ؟

بسمه تعالى :

اذا تطلب العمل مس القرآن او لفظ الجلالة او اسماء المعصومين فلا بد ان يكون العامل متطهرا ، اما غير المسلم فلا يجوز له المس مطلقا ، نعم يمكن تفادي ذلك بلبس القفاز المانع من حصول المماسة .

س٧: ما هو حكم لبس ادوات الزينة التالية :

١ - لبس البلاتين للرجال ؟

٢ - الساعة المطلية بالذهب (عيار ١٨ مثلاً) للرجال حال الصلاة او غيرها ؟

٣ - تزين المرأة بالذهب امام الاجانب وفي الاماكن العامة بشكل مثير للفتنة ؟

٤ - تزين المرأة بالذهب مع كونها مرتدية للحجاب الشرعي الكامل مع الجفوف ولكنها ترتديه أمام الأجانب؟

٥ - أي الافراد الذين يجوز للمرأة ان تتزين أمامهم ؟

٦ - لبس الشباب (في ايامنا هذه) زنجيل ذهب او فضة بقصد تقليد الغرب الكافر ؟

بسمه تعالى :

١ - مادام البلاتين ليس ذهبا عرفا فلا يحرم لبسه على الرجال من هذه الجهة وقد يحرم من جهة اخرى كما اذا كان بشكل يشبه الجنس الاخر .

٢ - هذا من لبس الذهب وهو محرم على الرجال بلا فرق بين حال الصلاة وغيرها .

٣ - يجوز للمرأة لبس الذهب لكن يحرم اظهار الزينة امام الاجنبي .

٤ - قلنا اعلاه بحرمة اظهار الزينة امام الاجانب والمرأة المحجبة اولى برعاية هذا الحكم لان الحجاب ليس قطعة قماش تلف به شعرها وانما هو رمز لالتزامها الكامل باحكام الشريعة ومنها الحرص على عدم ابداء الزينة امام الاجانب الا ما عد من الظاهر وليس زينة اضافية .

٥ - يجوز للمرأة اظهار زينتها بما لا يخرج عن المتعارف وبشرط ان لا يتسبب في اظهارها حصول شهوة وفتنة امام المحارم وهم : الاب والاخ والابن والخال والعم والجد وزوج الامر وابو الزوج .

٦- يحرم التشبه بالكفار في اللباس والمظهر الخارجي كما ان لبس الزنجيل فيه حرمة اخرى من جهة التشبه بالنساء في الامور الخاصة بهن .

س٨: ما هي النصيحة الموجهة لأصحاب هذه المهنة ولنسائنا المتزينات بالذهب خاصة لمن يدعي ان الله خلق الذهب وجعله زينة فلماذا يحرم لبسه ؟

بسمه تعالى : نصيحتي لهؤلاء وللجميع بتقوى الله تبارك وتعالى وتطبيق شريعته في جميع مفردات الحياة وعدم التبعيض فيطبقون الشريعة في العبادات ويعرضون عنها في المعاملات [افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك الا خزي] وان لا يكون هم الشخص هو طلب الدنيا والمال فإن الرزق قد تكفل به الله تعالى ولا يصلح طلبه مبررا لمخالفة الشريعة وفي الحديث ما مضمونه (لو صدقتم التوكل على الله لكنتم كالطير تروح خماصا وتغدو بطانا) وهي لا حيلة ولا حول الا بالله العلي العظيم ، وشريعة الله مركب متكامل غير قابل للتجزئة ولا بد لجميع افراد المجتمع من التعاون والتآزر على تصحيح التصرفات في ضوء الشريعة فقد شبههم رسول الله (ص) بركاب السفينة الذين لا يحق لاي واحد منهم ان يظع الخشبة التي تحته ويقول خشبتي واتصرف فيها وليس لاحد التدخل في شؤوني لان فعله هذا يؤدي الى غرق السفينة كلها وكذا المجتمع اذا سكت عن تصحيح حالة منحرفة وتراخي عن الوقوف في وجهها فإن الانحراف سببه كله وهذا احد اسباب انحطاط المسلمين وتدهور احوالهم ، قال تعالى [واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة] .

محمد اليعقوبي / ٢٦- جمادي الاولى – ١٤٢٢ هـ